

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (35) لسنة 2007

قانون انفاذ قانون الشركات (الاتحادى)

رقم (21) لسنة 1997 المعدل في اقليم كردستان - العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم  
كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني  
لكوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (18) في 2007/10/31 قررنا إصدار:

قانون رقم ( 28 ) لسنة 2007

قانون انفاذ قانون الشركات (الاتحادى)

رقم (21) لسنة 1997 المعدل في اقليم كردستان - العراق

المادة الأولى:

إنفاذ قانون الشركات العراقية المرقم (21) لسنة 1997 المعدل في اقليم كردستان  
والعمل بأحكامه حين تشريع قانون خاص بالشركات في الاقليم.

#### المادة الثانية:

تحل السلطات والجهات الرسمية في الاقليم محل السلطات والجهات الرسمية الاتحادية أينما ورد ذكرها في القانون رقم (21) لسنة 1997.

#### المادة الثالثة:

تعتبر الاجراءات المقررة من قبل وزارة المالية والاقتصاد ووزارة التجارة لاقليم كوردستان بتنفيذ القانون اعلاه قبل صدور هذا القانون اصولية ونافذة.

#### المادة الرابعة:

لوزيرى المالية والاقتصاد والتجارة اصدار تعليمات مشتركة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة السابعة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**مسعود بارزاني**

**رئيس إقليم كوردستان-العراق**

ههولير

19/سهرماهز / 2707 كوردية

10/كانون الاول / 2007 ميلادية

30/ذو القعدة / 1428 هجرية

### الاسباب الموجبة

لعدم وجود قانون خاص بالشركات في اقليم كوردستان وحيث ان قرار البرلمان المرقم (11) لسنة 1992 منع العمل بالقوانين الصادرة من السلطة المركزية بعد سحب الإدارات من الاقليم في 1991/10/23 إلا بعد اعطاء الشرعية بسريانه في الاقليم من قبل البرلمان ولحاجة الاقليم الى القانون المذكور لحين تشريع قانون خاص بالشركات في الاقليم فقد شرع هذا القانون.